

اتفاقية حقوق الطفل



الأمم المتحدة
١٩٨٩

اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرفق الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك المكوّن ، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقترعاً منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولّى الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بأن الطفل ، كي تتعرّع شخصيته تتعرّعا كاملاً ومتناسقاً ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والمكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها" ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتمثلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ؛ وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ؛ وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ،

وإذ تسلّم بأن شمة ، في جميع بلدان العالم ، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمته الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً متناسقاً ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المادة ٢

١ - تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي ، أو شروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديّ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٣

١ - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى .

٢ - تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازميتين لرعايته ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الافراد المسؤولين قانونا عنه ، وتتخذ ، لتحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٣ - تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وملاحياتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيشما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

المادة ٥

تحتترم الدول الاطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل ، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

- ١ - تعترف الدول الاطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

- ١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب المصكوك الدولية المتمثلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

- ١ - تتعهد الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وملاذه العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .
- ٢ - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المادة ٩

١ - تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والاجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

٢ - في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تتاح لجميع الاطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الاطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لمصالح الطفل . وتضمن الدول الاطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

١ - وفقاً للالتزام الواقع على الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الاطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقمع جمع شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة . وتكفل الدول الاطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية .

وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا للالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ، تحترم الدول الاطراف حق الطفل والديه في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم . ولا يخضع الحق في مفادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الامن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

- ١ - تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .
- ٢ - وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة .

المادة ١٢

- ١ - تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .
- ٢ - ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

- ١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .
- ٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

- (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ؛ أو
- (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ١٤

- ١ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .
- ٢ - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعاً للحالة ، الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .
- ٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون وللأزمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ١٥

- ١ - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .
- ٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ١٦

- ١ - لا يجوز أن يجري أي تعرض تمسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .
- ٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩ ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

(ج) تشجيع انتاج كتب الاطفال ونشرها ؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام على اداء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات أو الى السكان الاصليين ؛

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

١ - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتتفق على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي .

٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الاطفال .

- ٣ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لاطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

- ١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، واساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الاساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .
- ٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

- ١ - للطفل المحروم بمفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .
- ٢ - تضمن الدول الاطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .
- ٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستمواج الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ؛

(هـ) تمزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات شخصية أو متعددة الأطراف ، وتسمى ، في هذا الإطار ، الى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٢

١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها .

٢ - ولهذا الغرض ، توفر الدول الاطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بمصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

١ - تعترف الدول الاطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته ، رهناً بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣ - ادراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الاطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعى بمصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٣٤

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الامراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ - تتابع الدول الاطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والاطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية ؛

(ج) مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الاغذية المفذية الكافية ومياه الشرب النقية ، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولاسيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والاصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال .

٤ - تتعهد الدول الاطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الاعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٥

تعترف الدول الاطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الاخرى ذات صلة بإيداعه .

المادة ٢٦

١ - تعترف الدول الاطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الاعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني .

٢ - ينبغي منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والاشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة ٢٧

١ - تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الاشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ - تتخذ الدول الاطراف ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الاشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والسكان .

٤ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الاطراف الانضمام الى اتفاقات دولية أو ابرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الغرض ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا مجانا للجميع ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها واتاحتها لجميع الاطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها ؛

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على أساس القدرات ؛

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الاطفال وفي متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ - تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بمفغة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٩

- ١ - توافق الدول الاطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :
- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى إمكاناتها ؛
- (ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛
- (ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛
- (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والمداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين ؛
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الاقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

المادة ٣١

- ١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .
- ٢ - تحترم الدول الاطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة ٣٢

- ١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .
 - ٢ - تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام المكون الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي :
- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛
 - (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛
 - (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الاطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف :

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانين سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو مجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولاقمر فترة زمنية مناسبة ؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة ٣٨

١ - تتمتع الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .

٣ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا .

٤ - تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة ٣٩

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو المنازعات المسلحة . ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

المادة ٤٠

١ - تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢ - وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الموكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الاطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهمه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها ؛

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

١١' افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ؛

١٢' إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الاوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛

١٣' قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو

بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ،
ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولا سيما إذا أخذ
في الحسبان سنه أو حالته ؛

١٤١ عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ؛ واستجواب أو
تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود
لمصلحه في ظل ظروف من المساواة ؛

١٥١ إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو
هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا
القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك ؛

١٦١ الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاني إذا تعذر على الطفل فهم
اللغة المستعملة أو النطق بها ؛

١٧١ تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣ - تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات
منطقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك
أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك
قانون العقوبات ؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء
إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً
كاملاً .

٤ - تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ،
والمشورة ، والاختبار ، والحضانة ، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من
بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع
ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف ، أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والاطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تظلم بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ - تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا

الغبائيا بجميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الاطراف التي رشحتهم ،
ويبلغها إلى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الاطراف يدعو الامين العام إلى
عقدتها في مقر الامم المتحدة .. وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول
الاطراف فيها نصابا قانونيا لها ، يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين
يحصلون على أكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف
الحاضرين المصوتين .

٦ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا
جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب
الاول تنقضي بانقضاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الاول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار
أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير
قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خيرا
آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة أو في أي مكان
مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات
اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الامر ، في اجتماع للدول الاطراف في هذه
الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١١ - يوفر الامين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع
اللجنة بصورة فعّالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ - يحمل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية
العامة ، على مكافآت من موارد الامم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة
من شروط وأحكام .

المادة ٤٤

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(١) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب . ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦ - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

للدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائماً ، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائماً ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتعلق بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع مكوّن التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وتودع موك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع موك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع موك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة موك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٥١

- ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .
- ٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .
- ٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار .

المادة ٥٣

يُعَيِّن الأمين الـ ١١ - ا للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لذلك ، قام المفاوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
